

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل الخاص بإلغاء التأشيرات  
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالطة  
الموقع فى فاليتا بتاريخ ١٩٧٧/٦/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛  
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على الكتاب المتبادل الخاص بإلغاء التأشيرات بين حكومتى جمهورية  
مصر العربية وجمهورية مالطة الموقع وفاليتا بتاريخ ١٩٧٧/٦/٨ مع التحفظ  
بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ شوال سنة ١٣٩٧ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٧)  
أنور السادات

## اتفاقية إلغاء التأشيرات

بين

جمهورية مصر العربية ومالطة

إن جمهورية مالطة وجمهورية مصر العربية - رغبة منهما فى تدعيم  
علاقات الصداقة القائمة بينهما وتثبيتها قد اتفقتا على ما يأتى :

( ١ ) يسمح لرحابا كل من الدولتين بالدخول فى أراضى الدولة الأخرى  
والخروج منها دون الحاجة للحصول على تأشيرة دخول ويكتفى بإبراز جواز  
سفر سارى المقبول أو وثيقة سفر محررها السلطات المختصة فى الدولتين ،  
وتسمح لحاملها بالعودة إلى بلده .

( ٢ ) على رحابا كل من الدولتين عند دخولها فى أراضى الدولة الأخرى  
وفقا لأحكام هذه الاتفاقية تسجيل أنفسهم فى بحراً أسبوع من تاريخ الدخول  
إذا كانت القوانين السارية فى إحدى أو كل من الدولتين تقضى بذلك .

( ٣ ) يسمح لرحابا كل من الدولتين بالإقامة فى الدولة الأخرى مدة  
لا تزيد عن ثلاثة شهور وطبقاً لما تقضى به القوانين والقواعد الاقتصادية  
السارية فى كلتا الدولتين ، ويمكن لرحابا تجديد مدة الإقامة إذا لم  
يتعارض ذلك مع هذه القوانين والقواعد .

( ٤ ) تسرى هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تبادل  
المذكرات الدبلوماسية الدالة على إتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بالتصديق  
على هذه الاتفاقية فى كلتا الدولتين . ولأى من الطرفين الحق فى إنهاء هذه  
الاتفاقية بشرط تقديم إخطار كتابى بذلك إلى الطرف الآخر قبل إنتهاء  
تأجيل الاتفاقية بثلاثة شهور .

فاليتا ٨ يونيو سنة ١٩٧٧

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ  
أول أكتوبر سنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل الخاص بإلغاء  
التأشيرات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالطة الموقع فى  
فاليتا بتاريخ ١٩٧٧/٦/٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٧٨ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر فى الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل الخاص بإلغاء  
التأشيرات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالطة الموقع  
فى فاليتا بتاريخ ١٩٧٧/٦/٨ ، ويعمل به اعتباراً من ١١/٥/١٩٧٨

تحريراً فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ ( ١٧ مايو سنة ١٩٧٧ )

محمد إبراهيم كامل

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٢  
بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بتقديم منحة يابانية  
قدرها ٣٦٠ مليون ين يابانى لمركز تدريب مهنى شبرا الخيمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على الكتاب المتبادل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٢  
بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بتقديم منحة يابانية قدرها  
٣٦٠ مليون ين يابانى لمركز تدريب مهنى شبرا الخيمة ، وذلك مع التحفظ  
بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٩٨ ( ٢١ يناير سنة ١٩٧٨ )

أنور السادات